أهم صور الجريمة الإرهابية في التشريع الأمريكي

د.هشام بوحوش
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
الجزائر

ملخص:
قبل هجمات 11 سبتمبر2001 لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تحتوي على تشريعات تفصيلية تواجه بها الجرائم الإرهابية ما عدا ما تضمنه الدستور الأمريكي من بعض القواعد العامة المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ والتي إقتصرت على وضع شروط و أوضاع نظام حالة الطوارئ . إلا أنه بعد هجمات 11 سبتمبر2001 إرتكزت سياسة المشرع الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب على قانون باتريوت أكت الصادر في 26 أكتوبر 2001 ، والذي أصبح يعرف الجريمة الإرهابية من خلال تحديد صورها (الجرائم الإرهابية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص ، وتلك المرتبطة بالأموال ، والمتعلقة بالمنظمات الإرهابية ، وكذلك المرتبطة بالأعمال الإرهابية) ، وهو ما يعكس تطابق وجهات النظر بين المشرع الأمريكي والهيئات التنفيذية الأمريكية .

Abstract:
Before the attacks of September 11, 2001, the United States have no detailed legislations to combat the terrorist crimes except the US legislation including some general rules of declaration of the status of emergency limited to determining terms and conditions of the status of emergency regime .
Except that after the attacks of September 11, 2001, the American legislator's policy in the field of combating terrorism was based on the Patriot Act of October 26, 2001, which defines the terrorist crime by determining its forms (Terrorist crimes related to the attack on persons and those relating to funds, relating to terrorist organizations as well as those relating to terrorist acts), and this reflects the conformity of views between the American legislator and the American executive institutions .

مقدّمة:

درج المشرع الجنائي الأمريكي على معالجة الإرهاب كجريمة عادية تتم مواجهتها في إطار النصوص التي تجرم القتل والإغتيال وسائر الصور التي يتخذها الإرهاب .
ونفس الأمر على المستوى الدولي ، ويتضح ذلك من خلال قانون الولايات المتحدة الأمريكية للرقابة وردع الأعمال الإرهابية الصادر في 25 سبتمبر 1972 والذي عرف الإرهاب الدولي بأنه " كل شخص يقتل شخصا آخر في ظروف غير مشروعة ، أو يتسبب له في ضرر بدني خطير، أو يخطفه ،

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر2017

أو يحاول إرتكاب مثل هذه الأعمال ، طالما أن أحد هذه الأعمال تم أو أنتج آثاره خارج أراضي الدولة التي يكون الجاني أحد رعاياها ، أو خارج أراضي الدولة التي يوجه ضدها العمل " .
ومع تزايد الأعمال الإرهابية ، أقر الكونجرس الأمريكي قانونا آخر لمواجهة الإرهاب سنة 1984 عرف فيه الجريمة الإرهابية في المادة 3077 بأنها تضم الأفعال التالية :
1- أي أعمال عنيفة ، أو أعمال خطرة على حياة البشر والتي هي إنتهاك للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة أو في أي ولاية .
2- يظهر فيها أنها تستهدف :
أ- إكراه أو إجبار أو ترهيب المدنيين .
ب - التأثير على سياسة الحكومة عن طريق الإغتيال والخطف .
3- تحدث إجمالا خارج الولايات المتحدة ، أو تجاوز الحدود الوطنية لإقليم الدولة بوسائل على جانب من الخطورة .
ويظهر من ذلك أن هذا القانون يجرم جملة أفعال معينة سواء أرتكبت هذه الأعمال بصورة فردية أو تنظيمية ، من خلال منظمة أو جماعة قائمة ، وهذا ما أكدته المادة 265 من قانون العقوبات الأمريكي في فقرتها الرابعة والتي تضمنت أنه - أي الإرهاب - عنف ذو هدف سياسي يرتكب ضد أهداف بريئة بواسطة جماعات أو عناصر سرية تستهدف التأثير على المواطنين ، وهذا مايطلق عليه الإرهاب الوطني .
أما الإرهاب الدولي ، فهو الذي يضم مواطنين من أكثر من دولة واحدة ، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في مارس 1996 لمكافحة الإرهاب الدولي ، وذلك بعد سلسلة من العمليات الإرهابية مست الداخل الأمريكي (حادثة أوكلاهوما سيتي) وخارجه (حادثة الخبر في السعودية ، تفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام) ومن خلال هذا القانون ظهرت جريمة تكوين جماعة إرهابية وكذلك جريمة مساندة الأهداف غير المشروعة لجماعة إرهابية .
وفي 11 سبتمبر 2001 قام مجموعة من الإرهابيين بتوجيه ضربات إلى بعض المراكز السياسية و الإقتصادية الهامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث شملت الإعتداءات برجي مركز التجارة العالمي ، وكذلك مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) ومحاولة الإعتداء على البيت الأبيض .
على إثر هذه الهجمات طلبت وزارة العدل الأمريكية من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعي وتحقق مع كل الأشخاص الذين دخلوا الولايات المتحدة بتأشيرات دخول سياحية ، أو طلابية ، أو تجارية من أجل الحصول على معلومات يمكن إستخدامها في إدانة المتهمين أمام القضاء الأمريكي .
وقد قامت هذه الأجهزة بإتخاذ بعض الإجراءات المتشددة ، وإستخدام أسلوب العنف ضد بعض من يشتبه أنهم إرهابيون .
يتبين لنا مما سبق أن التشريع الأمريكي عادة ما يلجأ إلى تعريف الجريمة الإرهابية قبل التطرق إلى كيفية مواجهتها ، إلا أنه بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تغير مفهوم الجريمة الإرهابية لدى المشرع الأمريكي ، إذ أن هذا الأخير أصبح يعرف الجريمة الإرهابية من خلال تحديد صورها .
إنطلاقا مما سبق يثور التساؤل حول ما مدى توافق السياسة التشريعية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب مع التوجهات الجيوستراتيجية والسياسية للدولة الأمريكية ؟
هذا وسأحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التركيز على أهم صور الجريمة الإرهابية التي تبناها المشرع الأمريكي بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وذلك من خلال المحاور التالية :
أولا : الجرائم الإرهابية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص .
ثانيا : الجرائم الإرهابية المرتبطة بالأموال .
ثالثا : الجرائم الإرهابية المتعلقة بالمنظمات الإرهابية .
رابعا : الجرائم الإرهابية المرتبطة بالأعمال الإرهابية .

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أصبح المشرع الأمريكي ينظر إلى الإرهاب نظرة مغايرة تماما ، ويتجلى ذلك من خلال إبتعاده عن التعريفات الكلاسيكية للجريمة الإرهابية ، بإعتبار أن المشرع ليست وظيفته التعريف ، فكلما وضع تعريفا لأحد المصطلحات القانونية إلا ولم يسلم من سهام الإنتقادات ، لذلك أصبح ينظر إلى الجريمة الإرهابية أنها أي فعل ينضوي تحت أي صورة من الصور التالية :

أولا - الجرائم الإرهابية المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص :

من بين أخطر الجرائم الإرهابية التي نص عليها المشرع الأمريكي ، نجد جرائم الإعتداء على الأشخاص ، سواء كان هذا الإعتداء يمس حياة الإنسان ، أو سلامة جسده ، أو حريته ، ومن بين أهم هذه الجرائم ، نجد الجرائم التالية :

1- جريمة قتل موظفين أجانب أو ضيوف رسميين أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية قتلا عمدا :

نكون بصدد هذه الجريمة إذ أرتكبت جريمة القتل العمدي من طرف مجموعة إرهابية على أن تمس هذه الجريمة :

- رؤساء الدول : بمن في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تمارس وظائف رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية ، ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية وأفراد عائلاتهم الذين برفقتهم .

- كل موظف دولة ، أو موظف رسمي فيها ، أو أي موظف في منظمة دولية تقتصر عضويتها على الحكومات أو أي ممثل لها ، وغيرهم من الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين الذين يتمتعون في الزمان والمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة الإرهابية ، أو ضد المقار الرسمية التي يعمل بها ، أو ضد مسكنه الخاص ، أو ضد وسائل النقل الخاصة به ، بحماية خاصة ، بمقتضى أحكام القانون الدولي ، من أي هجوم على شخصه ، أو حريته ، أو إعتباره ، بالإضافة إلى أفراد عائلته [1] .

2- جريمة الهجوم العنيف على شخص يتمتع بحماية دولية :

يدخل ضمن مفهوم الهجوم العنيف ، كل الجرائم التي تمس حق الشخص في سلامة جسمه ، كالضرب والجرح والجرائم التي تمس حق الإنسان في صيانة عرضه كالإغتصاب وهتك العرض وتلك التي تمس شرفه أو إعتباره كالقذف والسب وكذلك الجرائم التي تمس حرية الأفراد كالإختطاف ، على أن تمس هذه الجرائم كل الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة والمتمتعين بالحصانة وفقا للمادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1969 والمادة 40 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، والمادة 29 من إتفاقية المبعوث الخاص لسنة 1969 وكبار الموظفين والممثلين بالمنظمات الدولية الذين خصتهم الاتفاقيات الدولية بنفس الحماية التي خصتها للدبلوماسيين .

3- جريمة الإتفاق من أجل قتل أو تشويه أو إيذاء أشخاص في بلد أجنبي :

يفترض في هذا الاتفاق أن يكون بين شخصين فأكثر، بحيث يشكلون مجموعة إرهابية ويهدفون إلى إيذاء شخص أو مجموعة من الأشخاص متواجدين خارج التراب الأمريكي ، هذا و يشمل مصطلح الإيذاء كل صور التعدي على الإنسان في حياته أو سلامته الجسدية أو حريته .

وتعتبر هذه الجريمة من أهم تطبيقات مبدأ عالمية الإختصاص الذي تبنته الولايات المتحدة الإمريكية قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 ، وأكدت على تبنيه بعد هذه الهجمات .

4- جريمة قتل أحد رعايا الولايات المتحدة الأمريكية من قبل جهة في الخارج :

كما يعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية قتل أحد المواطنين المنتمين للدولة الأمريكية سواء كانوا مقيمين داخل التراب الأمريكي أو خارجه ، وذلك من قبل منظمة من المنظمات التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية من المنظمات الإرهابية .

5- جريمة الإختطاف والإحتجاز بهدف إكراه الحكومة أو الأشخاص :

يشترط في جريمة الإختطاف أو الإحتجاز أن يتم من طرف مجموعة إرهابية على أن يكون الهدف من هذه الجريمة هو إجبار الحكومة أو التأثير عليها في أداء عملها أو إتخاذ القرارات التي يجب عليها إتخاذها .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص ، مهما كان وضعهم الإجتماعي ، كأن تتم عملية الإختطاف أو الإحتجاز من طرف مجموعة إرهابية من أجل الحصول على فدية أو أي شيء من هذا القبيل [2].

ثانيا ـ الجرائم الإرهابية المتعلقة بالأموال :

يعد المال هو عصب الحياة بالنسبة للإرهاب ، لذلك عمل المشرع الأمريكي على تجفيف منابع الإرهاب وذلك بتجريم أي نشاط مالي مرتبط بالإرهاب والإرهابيين ، ولعل من أهم الجرائم الإرهابية المرتبطة بالأموال التي نص عليها التشريع الأمريكي نجد الجرائم التالية :

1- جريمة تمويل الأعمال الإرهابية :

يشكل الهجوم على دعائم الإرهاب المالية محور الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لمحاربة الإرهابيين ومؤيديهم باستخدام كل الأسلحة المتوافرة لديها ، ومن خلال المرسوم التنفيذي الصادر في 23 سبتمبر2001 والذي يقضي بتجميد أصول أفراد معينين ومنظمات معينة ممن يرتبكون أعمالا إرهابية أو يمولون الإرهاب ، ومن خلال تدابير أخرى ، فإن الولايات المتحدة غدت تتخذ إجراءات ملموسة على الصعيد الداخلي لمكافحة تمويل الكيانات الإرهابية ، كما تعمل الولايات المتحدة بصورة وثيقة مع الحكومات في جميع أرجاء العالم من أجل الكشف عن أصول الإرهابيين وتجميدها ، فقد إتصلت الولايات المتحدة بكل دولة عضو في الأمم المتحدة تقريبا لتشجيعها على الكشف عن أصول الإرهابيين وتجميدها من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووسائل أخرى .

2- جريمة تبييض أموال متعلقة بنشاط إرهابي :

تم تجريم هذا الفعل بموجب البندين 313 و319 من قانون باتريوت أكت ، لذلك فإنه :

يتعين على المؤسسات المالية للولايات المتحدة الأمريكية ، إدراج معلومات كاملة عن الجهة المرسلة بشأن جميع التحويلات البرقية ، المحلية والدولية ، التي تتجاوز ثلاثة آلاف دولار.

كما أن البند 313 منع جريمة تبييض الأموال عن طريق حسابات مراسلة مفتوحة لدى مصارف وسماسرة الأوراق المالية بالولايات المتحدة بالنيابة عن المصارف الأجنبية ، هذا ويساعد نفس البند على زيادة السلامة في أمريكا عن طريق المنع الصريح لمصارف " الواجهة " من المشاركة في النظام المالي للولايات المتحدة ، والإصرار على الإحتفاظ بسجلات دقيقة تتعلق بمالك كل مصرف من مصارف الولايات المتحدة بحيث يحتفظ بحساب مراسلة مع مؤسسة من مؤسسات الولايات المتحدة ، ويسمح البند 319 للولايات المتحدة بمصادرة الأصول ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال .

وتوفر بعض أحكام قانون باتريوت أكت وقانون السرية المصرفية أدوات قيمة للمؤسسات المالية وللحكومة معا من أجل مكافحة تبييض الأموال ومع ذلك يشكل إنشاء إطار من القواعد والأنظمة مجرد خطوة أولى ، كما يوجد هدف آخر في إستخدام المعلومات المستمدة من النظم الفعالة لمكافحة تبييض الأموال لتجميد الأصول غير المشروعة ، وإغلاق القنوات المستخدمة في تحويل الأموال ، والشروع بملاحقة الجهات الممولة للإرهاب أو مرتكبي الجرائم المالية قضائيا ، وهو توجيه ضربات أخرى تجعل قيام أصحاب النوايا السيئة بتحريك أصولهم أمرا أبهظ تكلفة وأكثر خطرا وأقل كفاءة ، وقد وجد أن تطبيق جزاءات مالية هادفة يشكل مكونا أساسيا في هذا الجهد [3] .

3- جريمة عدم الإبلاغ عن غسل الأموال والعملات لفائدة الإرهاب :

وفي سياق متصل تم تجريم أيضا عدم تبليغ السلطات المعنية بأن عملية غسل أموال أو عملات لفائدة الإرهاب ، ومن أجل منع وقوع هذه الجريمة فقد إتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عدة إجراءات نذكر منها :

- تخضع للمصادرة المدنية الممتلكات التي يتم إدخالها إلى الولايات المتحدة أو إخراجها منها بغرض دعم أحد الأعمال الإرهابية أو الجرائم الأخرى التي تشكل نشاطا غير قانوني محدد [4] ، فعلى سبيل المثال ، إذ علم ضباط جمارك الولايات المتحدة أثناء إجرائهم تحقيقا بأن أموالا جمعت في الولايات المتحدة أرسلت ، أو حاول أحد إرسالها ، إلى خارج البلد لتمويل عمل إرهابي ، أو إذا دخلت أموال إلى الولايات المتحدة لغرض من هذا القبيل ، تصادر هذه الأموال .

- يجوز مصادرة العملات أو غيرها من المستندات النقدية ، بما في ذلك أي وديعة في مؤسسة مالية لها صلة بتلك المستندات ، إذا لم يقدم على النحو المناسب تقرير عن المستندات النقدية المتعلقة بالعملة

الواجب تقديمه ، وعملا بقانون الوطنيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثمة الآن صلاحية محددة لمصادرة العملات أو المستندات النقدية الأخرى إذا قام أحد " بإخفائها عن علم " وذلك من أجل التملص من واجب الإبلاغ عنها ، وتعتزم الولايات المتحدة ممارسة هذه الصلاحية بصورة كاملة .

- يجوز فرض غرامات مدنية على كل شخص ينتهك أي رخصة أو أمر أو قانون أصدر عملا بقانون الصلاحيات الإقتصادية في حالات الطوارئ الدولية ، أوالسلطة التي أصدر بموجبها الرئيس المرسومين التنفيذيين 13224 و12947 ، ويجوز أن تفرض على الذين ينتهكون عن عمد ، أو يحاولون أن ينتهكوا عن عمد ، أي رخصة أو أمر أو قانون أصدر عملا بقانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية جزاءات جنائية بما فيها الغرامات أو السجن .

4- جريمة عدم إعلام السلطات بأي معاملة مشبوهة :

بالإضافة إلى المصارف ، فإن الأحكام المنفذة لقانون سرية البنوك "من المادة 5318 (ز) من مجموعة قوانين الولايات المتحدة " (البندان 103 - 18 و103 - 19 من المجلد 31 من مجموعة اللوائح الاتحادية " تقتضي من الأشخاص والكيانات التالية تقديم تقارير عن الأنشطة المشتبه فيها :

- رابطات التوفير والمدخرات والقروض وإتحادات التسليف (والتي تعرفها اللوائح بوصفها مصارف)

- الجهات التي تقوم بالتحويلات النقدية ، وإصدار الشيكات السياحية ، والحوالات النقدية ، وبطاقات القيمة المخزنة .

- دائرة بريد الولايات المتحدة .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التعديلات القانونية التي أدخلت على المادة رقم 3518 من المجلد 31 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة ، بموجب المادة 356 من المرسوم المعنون " توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة لاعتراض وعرقلة الإرهاب " ، و القانون العام رقم 107 -56 المؤرخ في 26 أكتوبر 2001 - المعروف باسم " USA PATRIOT Act " ، تقتضي من وزارة المالية أن تصدر إبتداءا من 1 جويلية 2002 حكما نهائيا يقتضي من السماسرة والمعاملين في الأوراق المالية تقديم تقارير عن أي نشاط مشبوه ، وقد نشر هذا الحكم للتعليق عليه بوصفه المادة 67670 من المجلد 66 من السجل الاتحادي (31 ديسمبر 2001) ، ونشر في 29 مارس 2002 ، بوصفه المادة 15138 من المجلد 67 من السجل الإتحادي حكم يقتضي من الملاهي تقديم تقارير عن أي نشاط مشبوه .

كما طلب الكونغرس من وزارة الخزانة أن تحدد ما إذا كان السماسرة المتعاملون في السلع الأساسية مطالبين بتقديم تقارير عن التعاملات المشبوهة عملا بالتعديلات التي تقتضيها المادة 3518 المذكورة أعلاه ، وأن تقوم بدراسة ما إذا كان ينبغي تطبيق أحكام قانون سرية المصارف على شركات الإستثمار، بما في ذلك الأحكام التي تقتضي تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة ، والعمل جار في كلا المشروعين .

وينص قانون سرية المصارف على فرض جزاءات مدنية وجنائية على المخالفات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام ، بما في ذلك الأحكام التي تخول الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ، ويمكن أن تقوم العقوبات المدنية " المادة 5321 من المجلد 31 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة " على المخالفات المرتكبة عمدا ، أو المخالفات المرتكبة نتيجة للإهمال ، أو المخالفات المرتكبة نتيجة للإهمال الإعتيادي [5].

ثالثا - الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية :

من أهم الجرائم المتعلقة بالمنظمات الإرهابية التي نص عليها المشرع الأمريكي نجد جريمة إنشاء أو قيادة أو الإنضمام لمنظمة إرهابية ، وجريمة تجنيد أفراد في منظمة إرهابية ، بالإضافة إلى جريمة تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية أجنبية .

1- جريمة إنشاء أو قيادة أو الإنضمام لمنظمة إرهابية :

يقصد بالإنشاء هو التأسيس والتكوين ، أما القيادة فهي الترأس ، بينما الإنضمام فهو الإلتحاق ، وحسب المادة 2339 (ب) من المجلد 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة ، فإن المنظمة الإرهابية

الأجنبية هي : منظمة أجنبية ، تقوم بنشاط إرهابي، يكون من شأن ذلك النشاط الإرهابي أن يهدد أمن رعايا الولايات المتحدة أو أمن الولايات المتحدة على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة 219 من قانون الهجرة والتجنس [6] .

وأي نشاط يكون مقره الولايات المتحدة ويتم القيام به لصالح منظمة إرهابية من إنشاء أو قيادة أو إنضمام ، حتى وإن كانت تلك المنظمات التي لا تستهدف أعمالها الإرهابية الولايات المتحدة ، يحتمل له بسهولة أن يصل إلى مستوى العتبة فيما يتعلق بتهديد أمن رعايا الولايات المتحدة أو أمن الولايات المتحدة على النحو الذي تقتضيه أحكام المادة 219 من قانون الهجرة والتجنس [7] .

2- جريمة تجنيد أفراد في منظمة إرهابية :

ويقصد بهذه الجريمة إستدراج شخص ما إلى إرتكاب عمل إرهابي أو جريمة أخرى ، ويتمثل التجنيد في منظمة إرهابية سببا لرفض منح تأشيرة الدخول إلى الولايات المتحدة ، ويرحل من الولايات المتحدة كل مواطن أجنبي داخلها وأكتشف لاحقا أنه إنتهك القانون الأمريكي في هذا المجال .

3- جريمة تقديم الدعم إلى منظمة إرهابية أجنبية :

لا يجوز لشخص بالولايات المتحدة أو يخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة أن يعمد عن علم إلى تقديم " دعم مادي أو موارد " إلى منظمة حددت بوصفها منظمة إرهابية أجنبية " ، ويعرف البند 2339 ألف (ب) (1) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة مصطلح " الدعم المادي أو الموارد " بأنه أي "ممتلكات منظورة أو غير منظورة ، أو خدمات ، بما في ذلك النقود أو الصكوك النقدية أو الأوراق المالية ، أو الخدمات المالية ، أو المسكن ، أو التدريب ، أو المشورة أو المساعدة من قبل الخبراء ، أو الملاذات الآمنة ، أو المستندات المزورة أو بطاقات الهوية المزورة ، أو معدات الإتصال ، أو المرافق ، أو الأسلحة ، أو المواد الفتاكة ، أو المتفجرات ، أو الأفراد أو وسائل النقل "، وينص البند 2339 (ب) (2) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة على أن مصطلح " التدريب " يعني لهذه الأغراض " التعليم أو التدريس الذي يستهدف نقل مهارات محددة ، تختلف عن المعرفة العامة " كما ينص البند 2339 (ب) (3) من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة على أنه لهذه الأغراض يعني مصطلح "تقديم مشورة أو مساعدة من قبل الخبراء " "مشورة أو مساعدة مستمدة من المعرفة العلمية أو التقنية أو أي معرفة أخرى ذات طابع متخصص " .

هذا و تتصدى العديد من القوانين لتهديد الإرهابيين العاملين ضد مواطني دول أخرى أو مصالحها إنطلاقا من الولايات المتحدة ، وتعد القوانين المعنية بتمويل الإرهابيين وغسل الأموال ذات فائدة كبيرة جدا في التصدي لمثل حالات توفير الدعم المادي أو الموارد ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، يمثل تقديم الدعم المادي لمنظمة إرهابية أجنبية جريمة جسيمة ، فبموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية يجوز لها إتخاذ إجراءات تعزز أيضا الجهود التي يبذلها شركاؤها في الخارج من أجل مكافحة الإرهاب ، وفي العهد القريب ، أضرت الولايات المتحدة في الخارج بعمليات مجاهدي خلق ، والجيش الجمهوري الإيرلندي ، وغيرها من المنظمات الإرهابية الأجنبية ، وذلك من خلال إتهام الأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة جنائيا بتوفير الدعم المادي أو الموارد لتلك المنظمات أو السعي من أجل توفيره ، وفي 4 ديسمبر 2001 ، أغلقت الولايات المتحدة الأمريكية مؤسسة لجمع الأموال في تكساس كانت حماس تستفيد من أنشطتها فيما تضطلع به من أنشطة في الشرق الأوسط .

تعد جريمة تقديم الدعم المادي أو الموارد أو السعي إلى تقديمها أو الإتفاق الجنائي من أجل تقديمها داخل الولايات المتحدة ، أو إخفاء أو ستر طبيعة الموارد أو موقعها أو مصدرها أو ملكيتها ، مع وجود علم أو نية بأنها تستخدم في إرتكاب مجموعة واسعة من الجرائم المتصلة بالإرهاب أو الإعداد لها ، أما عبارة الدعم المالي أو الموارد فتعريفها فضفاض جدا ويشمل ، مثلا ، الأدوات النقدية ، والخدمات المالية ، وتوفير الإقامة ، والتدريب ، والوثائق ، والإتصالات ، والأسلحة ، والأفراد ، والنقل وغير ذلك من الأصول المادية .

كما تعد جريمة القيام عن علم بتوفير أو السعي إلى توفير أو الإتفاق الجنائي من أجل توفير الدعم المادي أو الموارد لمنظمة مصنفة بكونها منظمة إرهابية أجنبية ، وفي هذه الحالة أيضا ، تخضع عبارة

الدعم المادي أو الموارد لتعريف فضفاض جدا ، وتتسم الولاية القضائية للولايات المتحدة بكونها تمتد خارج نطاق أراضيها ويدرس القانون بصورة محددة حركة الدعم المادي أو الموارد من الولايات المتحدة إلى منظمة إرهابية أجنبية توجد خارج الولايات المتحدة [8] .

ويتضمن القانون الجنائي للولايات المتحدة على الأقل حكمين إثنين متميزين يمكن تطبيقهما على الذين يقدمون دعما ماديا أو موارد للإرهابيين ، ولعل الحكم الذي يحظى بإعتراف واسع النطاق هو الحكم المتمثل في المادة 2339 (ب) من المجلد 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة ، الذي يجعل في عداد الجرائم الإتحادية القيام عن علم بتقديم أو محاولة تقديم أو التآمر من أجل تقديم دعم مادي أو موارد إلى منظمة إرهابية أجنبية سماها وزير الخارجية بهذه الصفة بالتشاور مع المدعي العام ووزير الخزانة .

وتتيح المادة 2339 (أ) للولايات المتحدة محاكمة من يقومون بتقديم أو محاولة تقديم أو التآمر من أجل تقديم دعم مادي أو موارد لإستخدامها في إرتكاب مجموعة متنوعة من الجرائم ، بما فيها الجرائم المتصلة بالإرهاب ، ويمكن أيضا محاكمة الأشخاص الذي يقومون بإخفاء أو التستر على طابع ومكان ومصدر ملكية المواد المستخدمة في إرتكاب إحدى الجرائم ، والذين يقدمون العون من أجل هروب مرتكبي هذه الجرائم .

وكما هي الحال بالنسبة للمادة 3392 (ب) ، فإن عبارة " دعم مادي أو موارد " يجري تعريفها بصورة فضفاضة لكي تعني العملات أو الصكوك النقدية أو السندات المالية أو الخدمات المالية ، أو توفير المسكن أو التدريب أو المشورة أو المساعدة من الخبراء ، أو المنازل الآمنة ، أو الوثائق أو بطاقات الهوية المزيفة ، ومعدات الإتصالات ، والمرافق ، والأسلحة ، والمواد الفتاكة ، والأفراد ، والنقل وغير ذلك من الأصول المادية ، ويمكن توجيه التهم بموجب المادة 2339 (أ) سواء إشتركت في إرتكاب المخالفة أم لم تشترك منظم إرهابية أجنبية معينة [9] .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المواد 1701 إلى 1706 من قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (المجلد 50 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة) تخول الرئيس ممارسة سلطات واسعة في حالات الطوارئ إذا أعلن عن حالة طوارئ وطنية لكي يتصدى لتهديد يتعرض له الأمن القومي للولايات المتحدة أو سياستها الخارجية أو إقتصادها ، وعملا بهذا القانون ، أصدر الرئيس المرسومين التنفيذيين 12947 المؤرخ 23 جانفي 1995 ، و13099 المؤرخ 20 أوت 1996 وكلاهما معنون " حظر المعاملات التي تهدد بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط " ، والمرسوم التنفيذي 13224 المؤرخ 23 سبتمبر 2001 " تجميد الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمونه " والذي سمى بعض الإرهابيين من الجماعات والأفراد ، وفوض السلطات ، حسب الإقتضاء ، لوزير الخارجية أو الخزانة ، بالتشاور كل منهما مع الآخر، وللمدعي العام ، لكي يحددوا المزيد من الكيانات والأفراد ، بمن فيهم الأشخاص الذين يقومون بتوفير الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو الخدمات دعما للأعمال الإرهابية أو لأي أشخاص آخرين محددين ، فضلا عن الأشخاص الذين يقرر وزير الخزانة أنهم ينتمون لأشخاص معينين أو خاضعين لسيطرتهم أو يعملون لصالحهم ، وتقضي المراسيم التنفيذية بتجميد الأصول وحظر المعاملات مع الأشخاص المصنفين ، ويعتبر العلم بأي مخالفة لهذه المحظورات بمثابة جريمة إتحادية ، وجرى أيضا توفير سبل إنتصاف مدنية .

رابعا - الجرائم المرتبطة بالأعمال الإرهابية :

توجد جرائم إرهابية أخرى نص عليها المشرع الأمريكي تخرج عن إطار الفئات الثلاثة السابقة الذكر، وهي تتمثل أساسا فيما يلي :

1- جريمة المشاركة في نشاط إرهابي داخل أو خارج الحدود الوطنية :

يتضمن التشريع الأمريكي أحكاما تحظر دخول الرعايا الأجانب المتورطين في النشاط الإرهابي ، وهي تنص على إبعاد أولئك الأشخاص من الولايات المتحدة إن كانوا موجودين بها ، كما يجوز رفض دخول الرعايا الأجانب الذين يكون لهم إرتباط وثيق بالنشاط الإرهابي أو يقدمون الدعم له بل وإبعادهم

في بعض الحالات " مثل الرعايا الأجانب الذين يعملون كممثلين لمنظمات الإرهابية الأجنبية أو مجموعات معينة تؤيد علانية أعمال الإرهاب " .
يشمل تعريف " النشاط الإرهابي " أي عمل غير مشروع من قبيل : الإختطاف ، والتخريب ، والإحتجاز تحت التهديد بهدف الإكراه " إكراه حكومة أو شخص " ، والهجوم العنيف على شخص يتمتع بحماية دولية ، والإغتيال ، وإستعمال الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية ، أو إستعمال المتفجرات أو الأسلحة النارية ، أو أي سلاح أو جهاز خطير آخر بقصد إيذاء أشخاص أو إلحاق ضرر بالممتلكات ، وتدخل ضمن تعريف " النشاط الإرهابي " أيضا محاولة إرتكاب هذه الأعمال أو التآمر من أجل إرتكابها .
ويعرف القانون الإمريكي عبارة " المشاركة في النشاط الإرهابي " بصورة عريضة تشمل ممارسة النشاط الإرهابي أو التحريض عليه أو إعداده أو التخطيط له ، وجمع المعلومات عن الجهات المستهدفة ، وطلب الأموال أو الموارد المتعلقة بالنشاط الإرهابي أو بمنظمة إرهابية ، وإستدراج شخص للمشاركة في النشاط الإرهابي أو الإنخراط في منظمة إرهابية ، وتوفير الدعم المادي " مثل توفير بيت آمن ، النقل ، الإتصالات ، الأموال ، تحويل الأموال " ، أو وثائق هوية مزورة ، أو أسلحة ، أو التدريب لصالح شخص قام بنشاط إرهابي أو منظمة إرهابية من أجل إرتكاب عمل إرهابي [10].
وتحتفظ وزارة الخارجية ودائرة الهجرة والتجنس ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى بقاعدة بيانات متينة بأسماء الإرهابيين ومؤيدي الإرهاب لمنعهم من الحصول على تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة أو التمكن من الدخول إليها [11] .

2- جريمة تزويد الإرهابيين بالسلاح :

تجرم المادة 921 وما بعدها من الفصل 44 المتعلق بالأسلحة النارية ، من المجلد 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة ، تزويد الإرهابيين بالسلاح .
كما تنص المادة 922 (ز) من قانون الرقابة على الأسلحة ، ضمن الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة ، على تسع فئات من الأشخاص الذين لا يجوز لهم عموما ، من الناحية القانونية ، أن يتملكوا الأسلحة النارية أو الذخيرة في الولايات المتحدة ، وتشمل هذه الفئات الجناة والأشخاص المدانين بجنح العنف العائلي ، والأجانب غير المقيمين بصورة قانونية ، والأجانب غير المهاجرين ، ورغم أن لجنة مكافحة الإرهاب محقة في قولها أن قانون الرقابة على الأسلحة لا يمنع مواطني الولايات المتحدة أو الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة ممن لم يسبق أن أدينوا بإحدى الجنايات أو جنح العنف العائلي ، أو غير ذلك من الأمور المشمولة بالخطر في قانون الرقابة على الأسلحة ، من إمتلاك الأسلحة النارية ، فقد إتخذت الولايات المتحدة خطوات عديدة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة النارية .
وفي إثر 11 سبتمبر 2001 ، غيرت الولايات المتحدة نظام التدقيق في سيرة الأشخاص لمنع الأجانب المقيمين بصورة غير قانونية والأجانب غير المهاجرين المشمولين بالحظر من شراء الأسلحة النارية من الأشخاص المرخص له من السلطات الإتحادية بيع الأسلحة النارية " وهي الإستمارة التي لا يسلمها مكتب الكحول ، والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات ، المعنونة سجل صفقات الأسلحة النارية "، حيث أصبح يطلب من أي شخص لا يعتبرمواطن للولايات المتحدة أن يقدم الرقم الخاص بالأجانب أو رقم الدخول الذي يمنحه مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك لأي شخص ليس بمواطن للولايات المتحدة ، وقد أصبح أي شخص غير مواطن للولايات المتحدة يخضع حاليا للفحص من خلال قاعدة بيانات مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ، وذلك كجزء من إجراءات التدقيق التي يخضع لها في إطار النظام الوطني للتدقيق الفوري في السوابق الجنائية والتي يضطلع بها مكتب التحقيقات الإتحادي ، وعلاوة على ذلك ، يجب على جميع الأشخاص الذين ليسوا مواطنين للولايات المتحدة ، بمن فيهم الأجانب المقيمون بصورة قانونية ، أن يبرزوا للأشخاص المرخص لهم من السلطات الإتحادية ببيع الأسلحة النارية وثائق تثبت إقامتهم في ولاية ما مدة لا تقل عن 90 يوما حتى يحق لهم شراء الأسلحة النارية ، ورغم أنه يمكن للأجانب المقيمين بصورة دائمة أن يحصلوا بصورة مشروعة على الأسلحة النارية في

الولايات المتحدة ، فإن تلك التدابير تكفل إجراء فحص دقيق بشأنهم قبل أن يتأتى لهم شراء تلك الأسلحة [12] .

وبالإضافة إلى ذلك ، ورغم أنه غير محظور على الإرهابي الذي يدخل ضمن أي من الفئات المشمولة بالحظر في قانون الرقابة على الأسلحة ، أن يتلقى أو يمتلك الأسلحة النارية أو الذخيرة في الولايات المتحدة ، فقد إستنت الولايات المتحدة إجراءات للتقليل من فرص حصول مثل ذلك الإرهابي على تلك الأسلحة ، وكجزء من التدقيق الذي يتم في إطار النظام الوطني للتدقيق الفوري في السوابق الجنائية ، يجري حاليا فحص قاعدة البيانات المتعلقة بملفات العصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية . فإن عثر على بيانات متناسبة ، يرجأ شراء السلاح الناري تلقائيا ، مما يتيح للحكومة فرصة تقييم المشتري ، ويجري فحص سجل المشتري فحصا دقيقا لتحديد ما إذا كان من الممكن بأي وجه أن يدخل ضمن إحدى الفئات المشمولة بالخطر ، مما يجيز رفض عملية الشراء بموجب قانون الرقابة على الأسلحة.

وعلاوة على ذلك ، يقوم مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات ، في أعقاب 11 سبتمبر 2001 ، بفرض قيود على غير مواطني الولايات المتحدة الذين يستوردون بصورة مؤقتة الأسلحة النارية إلى الولايات المتحدة ، واعتبارا من 5 فيفري 2002 ، أصبح من الواجب على أي شخص غير مواطن للولايات المتحدة ممن يستوردون بصورة مؤقتة الأسلحة النارية أو الذخيرة للأغراض الرياضية ، أن يحصل من مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات ، على إستمارة موافق عليها تحمل رمز" AT F From 6NIA " (طلب ورخصة إستيراد الأسلحة النارية والذخيرة بصورة مؤقتة من قبل الأجانب غير المهاجرين) ، قبل إستيراد تلك المواد ، ولقد كان في مقدور هؤلاء الأشخاص، من قبل ، أن يجلبوا الأسلحة النارية أو الذخيرة إلى الولايات المتحدة ، فضلا عن فحص هوية ذلك الشخص ، قبل الموافقة على الترخيص .

وأخيرا ، ينبغي الإشارة إلى أن القانون الإتحادي في الولايات المتحدة يحظر على جميع الأشخاص عموما إمتلاك بعض الأسلحة النارية التي يحتمل أن تغري أكثر الإرهابيين ، بما فيها المدافع الرشاشة والأسلحة الهجومية شبه الأوتوماتيكية ،(أنظر بهذا الشأن المادة 922 " س " و" ت " من الباب 18 من مدونة قوانين الولايات المتحدة) [13] .

3- جريمة أن يستعمل أحد رعايا الولايات المتحدة أي نوع من أنواع الأسلحة "خصوصا أسلحة الدمار الشامل " خارج الولايات المتحدة :

تجرم المادة 956 من المجلد 18 من مجموعة قوانين الولايات المتحدة ، قيام أحد رعاياها خارج الحدود الوطنية بإعتداءات إرهابية مستعملا في ذلك أي نوع من أنواع الأسلحة ، لا سيما إذا تعلق الأمر باستعمال أسلحة الدمار الشامل .

ومن أجل ذلك يمكن للولايات المتحدة أن تستعمل مجموعة كاملة من تقنيات مكافحة الإرهاب والإستخبارات المضادة من أجل منع وقوع هذه الاعتداءات ، بما في ذلك إستخدام المصادر البشرية والتقنية والعمليات السرية الجزئية ، وتحليل السجلات الهاتفية والمالية ، كما يجوز لدوائر الإستخبارات تعقب حركة الأسلحة الموجهة للإرهابيين المتواجدين خارج أمريكا .

هذا وتتبادل دائرة الجمارك بالولايات المتحدة المعلومات مع الشركات التي تعمل في مجال صناعة أو بيع أو تصدير ما يلي : الذخيرة أو الأسلحة ، أو المواد المتفجرة أو الحساسة ، أو تكنولوجيات أو معدات الإتصال الخاضعة لقيود ، أو مكونات أسلحة الدمار الشامل ، كما تجتمع دائرة الجمارك بالولايات المتحدة بالخبراء في هذا الميدان للحصول على مساعدتهم في مجال تصدير التكنولوجيا المستعملة في تصنيع الأسلحة والذخيرة التي تكون أمريكا مصدرها ، وتساهم الشراكة بين الحكومة وأرباب هذا القطاع الصناعي في تعزيز الأمن القومي ، ومنع الإعتداءات التي ترتكب من المواطنين الأمريكيين خارج حدود الولايات المتحدة [14] .

4- جريمة توفير الملاذ الآمن للإرهابيين :

يعاقب التشريع الأمريكي كل شخص وفر الملاذ الآمن لإرهابيين أو مجموعة إرهابية إرتكبت أو شرعت في إرتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في القوانين الأمريكية ، كما تمنع هذه الأخيرة توفير الملاذ الآمن لإرهابيين أجانب بعدم السماح لهم بدخول الأراضي الأمريكية .
فالإرهابيون غير مؤهلين مثلا للحصول على وضع الحماية المؤقتة ، ووضع اللجوء الإقليمي ووضع اللاجئ ، كما تتضمن مجموعة قوانين الولايات المتحدة وقانون الهجرة والمواطنة أحكاما لمقاضاة الأطراف التي تأوي الإرهابيين الأجانب أو تهربهم ، أو تقدم الدعم المادي لهم" بما في ذلك وثائق الهجرة وغيرها من مستندات الهوية " ، وعلاوة على ذلك ، فإن الرعايا الأجانب الذين قد يوفرون الملاذ الآمن ، لمنظمات معينة تصنف بكونها منظمات إرهابية أو يلتمسونها لصالحها لا يدخلون إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو يجوز ترحيلهم إن كانوا دخلوا إليها سابقا ، وكمثال على الإجراءات المتخذة في هذا المجال ، إستثنت السلطات المعنية بالهجرة في الولايات المتحدة رعايا أجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة إستنادا لمعلومات سرية ، تتصل بالنشاط الإرهابي ، وقد شملت بعض القضايا محاولة الدخول بجوازات مزورة ، فيما شملت أخرى مهاجرين ليست لهم تأشيرة هجرة قانونية .

5- جريمة تدمير طائرة أو مرافق الطائرة داخل الولايات المتحدة أو خارجها :
يعد مرتكبا لهذه الجريمة ، أي شخص يرتكب عمدا ، أحد الأفعال التالية :
- يدمر طائرة ، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.
- أن يقوم بأي وسيلة كانت ، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة يحتمل أن يؤدي إلى تدميرها ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.
- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال إحتمال تعريض الطائرات للخطر .
- ويعد مرتكبا للجرائم السابقة كل من شرع في إرتكابها أو إشترك مع شخص آخر في إرتكابها .
هذا وتجدر الإشارة هنا أنه يستوي أن ترتكب إحدى الجرائم السابق ذكرها داخل إقليم الولايات المتحدة أو خارجه [15] .

6- جريمة المشاركة في قرصنة جوية أو بحرية أو برية مع حمل سلاح أو مادة متفجرة :
يعد مرتكبا لهذه الجريمة أي شخص يقوم ، وباستعمال السلاح أو مادة متفجرة ، وعلى نحو غير مشروع بالقوة أو التهديد بإستعمالها ، أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه ، بالإستيلاء على طائرة أو سفينة أو أية وسيلة نقل برية وممارسة سيطرته عليها ، أو يشرع أو يشارك مع شخص آخر في إرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة .
وبالتالي فإن مرتكب هذه الجريمة يقوم بفعل الإستيلاء أو ممارسة السيطرة وذلك بإخضاع وسيلة النقل البرية أو الجوية أو البحرية بمن فيها ، لتوجيهات وأوامر المختطف ، سواء قام بقيادتها بنفسه بدلا من قائدها ، أو بقت تحت قيادة قائدها متبعا الأوامر والتعليمات التي يوجهها إليه المختطف [16] .

7- جريمة الإرهاب البيولوجي :
في إطار مكافحة الإرهاب البيولوجي صدر قانون الدرع البيولوجية" SIS " في عام 2004 بعد هجمات الجمرة الخبيثة ، والعثور على عقاقير الأنتراكس والريسين في الكثير من المصالح والهيئات الحكومية ، ومن بينها مبنى الكونجرس الأمريكي ، وبموجب هذا القانون تم تخصيص 5.6 مليار دولار لإنفاقها خلال عشر سنوات على شراء وتخزين اللقاحات والعقاقير لمكافحة الانتراكس والجدري وغيرها من أنواع الإرهاب البيولوجية ، ووضعت وزارة الصحة والخدمات الإنسانية خطة لسرعة الحصول على لقاح أكثر أمنا من الجيل الثاني ضد الجدري وترياق ضد سم البتولين ، والقيام بتعجيل عملية البحث والتطوير الخاصة بالأدوية ، يتم توزيعها على المرضى في حالة وقوع ضحايا لهجوم

بيولوجي أو بأسلحة إشعاعية أو نووية ، وقد زاد التمويل المخصص للأبحاث المتعلقة بالدفاع البيولوجي في مؤسسات الصحة الفيدرالية ثلاثين ضعفا ، ويعد هذا القانون جزءا من إستراتيجية حماية الولايات المتحدة من الإرهاب البيولوجي وتهديد أسلحة الدمار الشامل [17].

نستنتج في الأخير أن موقف المشرع الأمريكي تجاه الجريمة الإرهابية متطابق مع التوجهات الجيوستراتيجية و السياسية للدولة الأمريكية ، ويتجلى ذلك خصوصا من خلال التوسع في تحديد صور الجريمة الإرهابية ، وذلك بإستعماله للكثير من المصطلحات الفضفاضة والمرنة والمتناقضة مع الدقة الواجب توفرها في المصطلحات القانونية ، والتي قد تفتح الباب للتعسف و إطلاق يد الأجهزة الأمنية بل وحتى القضائية .

ما يؤكد هذا التطابق في التوجه أيضا ، سماح التشريع الأمريكي للهيئات القضائية بالإعتماد على ما يسمى بالدليل السري لإدانة المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم إرهابية ، وهو نفس المبدء الذي تتبناه الهيئات التنفيذية الأمريكية من خلال الإعتماد على فكرة السجون السرية المتواجدة خارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تستعمل فيها مختلف وسائل التعذيب من أجل الحصول على أدلة أو إعترافات تدين كل من شارك في إرتكاب الجريمة الإرهابية سواء من قريب أو من بعيد ، وكذلك الإعتماد على أدلة متحصل عليها من طرف جهات أجنبية (حتى وإن كانت هذه الجهات قد تحصلت على الدليل بطريقة غير مشروعة) ودون عرضها على المتهم ، لذا يستعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الحرب على الإرهاب وليس مكافحة الإرهاب ، وذلك بسبب تطابق وجهات نظر المشرع الأمريكي مع السياسة الخارجية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب .

وكنتيجة لما سبق ، وبسبب كثرة الإنتقادات الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال ، قام الكونغرس بتاريخ 31 ماي 2015 بتوقيف العمل بثلاثة أقسام من قانون باتريوت أكت وهي القسم 206 ، والقسم 207 ، و كذلك القسم 215 .

إن ماتجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال تسعى أن تكون قوانينها وممارساتها متفقة مع إلتزاماتها الدولية ، لذا نجد الدستور الأمريكي يوفر سبلا لحماية حقوق الإنسان متناسقة مع تلك التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على إحترام كل إلتزاماتها الناتجة على مصادقتها على الإتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، وفي هذا الإطار تقدم تقارير مفصلة وبصفة دورية إلى الهيئات المعنية عن إمتثالها لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [18] .

- **هوامش المادة العلمية :**

1- STEFAN SOTTIAUX , TERRORISME AND THE LIMITATION OF RIGHT THE ECHR AND THE US CONSTITUTION , OXFORD AND PORTLAND , ENGLAND , 2011 , P 231 .

2- أحمد محمد أبو مصطفى ، الإرهاب ومواجهته جنائيا - دراسة مقارنة - ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007 ، ص 339 .

3- تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المؤرخ في 3 فيفري 2006 ، ص 10 .

4- المادة 981 فقرة أ ، من قانون باتريوت أكتس.

5- تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم للجنة مكافحة الإرهاب لمجلس الأمن بتاريخ 17 جوان 2002 ، ص 6 .

6- لقد حددت الولايات المتحدة جماعات متعددة بهذه الصفة وهي : منظمة أبو نضال ، جماعة أبوسياف ، كتائب شهداء الأقصى ، تنظيم القاعدة ، تنظيم القاعدة في العراق ، تنظيم القاعدة في

المغرب الإسلامي ، أنصار الإسلام ، الجماعة الإسلامية المسلحة ، عصابة الأنصار ، أوم شنريكيو ، الحزب الشيوعي الفليبيني / جيش الشعب الجديد ، الجيش الجمهوري الإيرلندي ، الجهاد المصري الإسلامي ، منظمة إيتا ، مجموعة فتح الإسلام ، الجماعة الإسلامية ، حركة حماس ، حركة المجاهدين ، حزب الله ، الإتحاد الإسلامي للجهاد ، الحركة الإسلامية الأوزباكية ، جيش محمد ، كاش وكهان شاي ، حزب العمل الكردستاني ، نمور التاميل ، جيش التحرير الوطني ، جبهة التحرير الفلسطينية ، الجهاد الإسلامي الفلسطينية ، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، بوكو حرام ، داعش ،
libyan islamic fighting group , moroccan islamic combatant group , Revolutionary armed forces of colombia , Revolutionary nuclei , lashkar-e-toiba group, lashkar -e-jhangvi , Revolutionary organization 17 november , Revolutionary people ‘s liberation party , shining path , united self - defense -forces of colombia .

أنظر الموقع الإلكتروني :ar. wikipedia.org . vu le : 19/06/2016

7- تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 17 جوان 2002 ، ص 8 .

8- تقرير الولايات المتحدة الأمريكية المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 21 ديسمبر 2002 ، ص 18 .

9- تقرير الولايات المتحدة المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 21 ديسمبر 2002 ، ص 23 .

10- تقرير الولايات المتحدة المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 17 جوان 2002 ، ص 9 .

11- تقرير الولايات المتحدة المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 21 ديسمبر 2002 ، ص 22 .

12- تقرير الولايات المتحدة المقدم للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 14 أفريل 2004 ، ص 23 .

13- تقرير الولايات لمتحدة الأمريكية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بتاريخ 21 ديسمبر 2002 ، ص 19 .

14- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، مطابع الأهرام ، مصر ، 2008 ، ص 398 .

15- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 399 .

16- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 400 .

17- محمد المتولي، التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي - دراسة مقارنة - ، مكتبة الكويت الوطنية ، الكويت ، 2006 ، ص 236 .

18- يمكن الإطلاع على التقارير كاملة على الموقعين الإلكترونيين :
http://www.state.gov/g/drl/rls/ vu le 24/07/2016.
. vu le 24/07/2016.http://geneva.usmission.gov